شهود النكاح اذا ماتوا يبقى النكاح

ب بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب ٥ البقاء اسهل من
الابتداء ٥ بناء القوى على الضعيف فاسد ٥ بيع الحقوق لا يجوز
بالانفراد ٥ بيع الدين بالدين باطل ٥ البينات شرعت لاثبات
خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل ٥ ت التابع لا يفرد بالحكم ٥
التابع يسقط بسقوط المتبوع ٥ التابع لا يقدم على المتبوع ٥
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات ٥ التبرع لا يتم الا بقبض ٥
الترجيح لا يقع بكثرة علل ٥ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار ٥ تكثير
الفائدة مما يرجح المصير اليه ٥ تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز ٥ التناقض لا يمنع صحة الاقرار على نفسه ٥ التنصيص على الموجب
عند حصول الموجب ليس بشرط ٥ التنصيص يوجب التخصيص ٥
ث الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ٥ الثابت بدلالة
النص انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه ٥ الثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها ٥ ج جناية العجماء جبار ٥ جواز الشرع ينافي الضمان ٥ الجهل
بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر ٥ الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع

حاجة اليهام

كبيع حق الشرب بلا ارض

فلو صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم ان قبض العشرة في المجلس جاز والا فلا

فاذا مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه لان الفرس تابع والفارس متبوع

كما في قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة لك صدقة ولنا هدية

فاذا كان في التركة دين على الناس واخرج احد الورثة

7

حاجة اليهام ح الحقيقة تترك بدلالة العادة ٥ الحكم ينتهي بانتهاء
علته ٥ الحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد ٥ الجراحات تثبت بالشهادة
د درء المفاسد اولى من جلب المصالح ٥ دفع ما ليس بواجب عليه
يسترد ٥ الدفع اذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقيا ٥
دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح
٥ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه ٥ الديون تقضى بامثالها
ذ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ٥ ر الرجوع عن الاقرار باطل س
الساقط لا يعود ٥ البراءة تكون من الامور الشرعية لا الحقيقية
٥ السكوت في معرض الحاجة بيان ٥ ش الشبهة تكفي لاثبات
العبادات ٥ شرط الواقف كنص الشارع ٥ الشيء انما يلحق بغيره
اذا تساويا بجميع الوجوه ٥ الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار
او النكول ٥ ض الضرر يزال ٥ الضرورات تبيح المحظورات ٥
الضرر لا يزال الا بالضرر ٥ الضرر الاشد يزال بالاخف ٥ الضرر الخاص
يتحمل لدفع ضرر عام ٥ الضرر مدفوع بقدر الامكان ٥ الضمان
بالتقرير مختص بالمعاوضات ٥ ظ الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره

فلذا قدم النهي على الامر

صفة الشيء

فلو طلق نصف تطليقة يقع واحدة

فلو اجاز الوارث الوصية الزائدة على الثلث لا يرجع بعده

فلو زوج فضولا فسكت صح

والخط ليس من ذلك بشيء كما في وقف البزازية وقضاء الاشباه

فلا يلزم تعمير الشريك فلو عمر احدهما لا يرجع على الآخر

فلا يضمن من قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه